

شرح أخصر المختصرات 54 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

قال المصلي قال والظهر قول الله تعالى وهو ان او بعضها بعض الزوجات بعضها بعضها ضعوا هذا وهو قال او بعضها قال او بعضها او يشبه بعض امه وانت بيد امي - [00:00:25](#)

اذا فيها زوجتي بعض زوجات او ببعض من او برجل او برجل لقد رجلي او بعضو ابي قال او رجل اه لا بشعر اغلق القرآن ان قال لا لا يعتبر - [00:01:43](#)

اصل ذلك تنبه ظهر امي ظهر متصل قال لا او ظفر عضوا لا يعتبرون قال المصنف ان قالته لزوجها الزوجة هي التي انت كظهر لا يكون لا ذلك قال وان - [00:02:50](#)

قالته يلزمها شيء ليس بضيا عرفتاه ظهر الرجل هذه الزوجة تحرم لا تطلقه لكن لا يحل له ان كفر اذا ان قالته ليس بضيق لكن يلزمها قال وعليها كفارته وطنها - [00:03:52](#)

الكفارة لابد ان ما هو دليل قالوا قياسا صارت الزم هذا القياس قال المصنف ويصح ممن يصح زوج الذي ظهرت المرأة قالت قال ويحرم بطء قبل كفر لا يحل له - [00:04:50](#)

كيف يكفر المصنف يعني عتق رقبة ليست شيء واجب اكثر ان ينتهي اول رقبتني ان لم يجد ان لم يستطع لا يستطيع قال المصلي ويكفر كافر كيف يكفر رقبة عذرت - [00:05:55](#)

اصل ان ايش ما يصب قال وعبد رقبة ما يمكن لا مال لهم شهرين قال فلم يستطع لينتقل لا يكفر اراد ان يكفر رقبة قال اشترط في رقبتك اذرعت ما هي الرقبة التي - [00:07:19](#)

فاعتقد قال وشرط في في رقبتك رقبة واحد هذا كما نقول رقبة معناه ان كافرة كلام واحد وسلامة من عيب لا يكون هذا فاقد بعض بالتفصيل كلها اضطر بالعمل قال المصنف - [00:08:35](#)

ولا يجزئ الا يجزئ فيه ما الذي يجزف كم يعطي كل البلد لا خمسة اشياء وردت وردت في النصوص والتمر مذهب هذه هي التي لكن لا تعذرت اذا كان هذه الخمسة غير موجودة ينتقل - [00:09:40](#)

الى قوت البلد فهتمت الفرق بين المذهب وبين المفتى به. الان المفتى به عند في ايماننا هذه يفتون بقوت البلد مطلقا الحنابلة ما يرون يقولون لا ينتقل الى قوت البلد الا بايش - [00:10:32](#)

بعد تعذر هذه الخمسة الاشياء وعلى العموم القول بان بانه يجزي اخراج قوت البلد قول وجيه وقول صحيح ترى باعتبار ان هذه الخمسة ليست معينة وانما هذه الخمسة وردت في النصوص - [00:10:48](#)

قيل انها هي التي كانت قوت بلد اه في السابق بدأت في تلك الايام لكن انا الان من باب بيان المذهب حتى تفهم الفرق الان بين المذهب ولا ينسب الى المذهب ما ليس منه - [00:11:01](#)

مذهب الامام احمد عليه رحمة الله هذا الذي يراه الامام احمد طيب قال ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره من غير البر مدان لان الاصناف عندهم خمسة فالبر يجزئ فيه مد واحد - [00:11:15](#)

والاربع الاصناف الاخرى لا يجزئ الا الا مدان الجزء الا مدة باعتبار ان البر اثنان واغلى وهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قال المصنف اللعان انتقل الان الى فصل اللعان - [00:11:33](#)

ما هو اللعان؟ اكتبوا تعريف اللعان شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين من هم الجانبان الزوج والزوجة من

الزوجين مقرونة بلعن وغضب مقرونة بلعن بغضب شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين مقرونة - [00:11:51](#)

بلعن وغضب قال المصنف ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين رقبوا هذه الشروط قال لاسقاط الحد ما هو اللعان اللعان سببه

قذف الزوج لزوجته بالزنا اذا قذفها بالزنا يأتي كلام المصنف - [00:12:29](#)

يعني وشرح وواضح اذا قذف الزوج زوجته بالزنا فهذا يختلف عن قذف غير الزوجين فلو قذف رجل اخر بالزنا فما الحكم هنا حد

القذف اذا طالب المقذوف فان حد القذف يقع على القاذف - [00:12:48](#)

هل يستطيع القاذف ان يدري عن نفسه ويدفع عن نفسه هذا الحد الجواب لا ما يستطيع لا يستطيع ذلك. اذا ثبت الحد يقام عليه لكن

في الزوج الزوجية يختلف الامر - [00:13:09](#)

كيف ذلك اذا رمى الزوج زوجته بالزنا فهنا احد امرين اما ان يأتي بالشهود الرابع شهود الرجال الذين سيذكرون تفصيلا في باب

الحدود ان شاء الله ممن يأتي بالشهود بالبينة التي تثبت ما يقول. فعند ذلك سيقام حد ايش - [00:13:25](#)

حد الزنا على المرأة اليس كذلك واما انه ما يأتي بالشهود فعند ذلك سيقام حد القذف على الزوج اذا اراد الزوج ان يدفع عن نفسه حد

القذف يمكنه ذلك ماذا يفعل - [00:13:47](#)

يلجأ الى اللعان يلجأ الى اللعان يلعن كيف يلعن؟ سيأتي بيان اللعان سيشهد اربع شهادات ثم خامسة وهي تشهد اربع شهادات ثم

خامسة وينتهي ما يقام حد عليه. طيب لماذا؟ لماذا هذا التفريق؟ التفريق - [00:14:02](#)

هذا سببه المصلحة لان الزوجية تختلف عن غيرها فالزوج اذا كان يعني علم من زوجته نسأل الله العافية خيانة فانه لا يمكنه ان

يسكت على ذلك واحيانا يتعذر عليه ان يأتي بالشهود - [00:14:18](#)

فيكون ضرر عليه بالغ فاذا يمكن ان يلجأ الى اللعان حتى يتخلص من هذا الضرر وينفي الولد اللعان يستطيع ان ينفي الولد اذا كان هو

لا يعترف بهذا الولد يستطيع ان ينفيه عن نفسه - [00:14:39](#)

لكن في غير الزوج بغير الزوجية يعني لو ان رجلا علم ان فلان او فلانة والعياذ بالله كذلك هل يضره ان يسكت عن هذا هل يلحقه هو

الضرر؟ لا ما يلحقه الضرر - [00:14:52](#)

لا يلحقه الضرر يعني قد يلحقه ضرر محتمل لكن بمعنى انه اذا علم ان فلان والعياذ بالله كذلك ما عنده شهود يسكت اذا لا يتكلم في

هذا لا يقول فلان زاني وما عنده شهود لانه سيقام عليه حد القذف - [00:15:08](#)

واضحة قد يعلم من فلانة كذلك والعياذ بالله كذلك اذا يلزمه اما ان يأتي بالشهود ويقول فلانة كذا او انه يسكت ولا يتكلم لكن لا

يستطيع ان يفعل ذلك في الزوجة - [00:15:23](#)

والان عنده مشكلة زوجة واولاد وهو لا يريد الولد ولا يعترف بهذا الولد فلذلك جاء حد اللعان تخليصا للزوج من هذا الضرر الكبير قال

المصنف فمن قذف زوجته بالزنا لفظا - [00:15:39](#)

اكتبوا عندها لا اشارة يقصد بهذا انه قذفها صريحا وليس اشارة مثلا بالاشارة اشهر اشارة تفهم منها يفهم منها انه يقذفها لا هذا لا لا

يدخل يقول وكذبت طيب لو صدقته - [00:15:56](#)

هذا اقرار منها قال وكذبت بلعوا لعانها كيف يفعل قال بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا واضح يشهد بالله

شهادة اشهد بالله اني صادق فيما رميتها اني انا صادق لاحظوا ما يقول هي كاذبة - [00:16:12](#)

بايمانه هو يحلف على صدق نفسه صدق كلامه وفي الخامسة يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يأتي دور الزوجة ثم

تقول وهي اربعا اشهدوا بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا. اذا هو يشهد بالله انه صادق وهي تشهد بالله انها ايه؟ انها صادقة ولا

انه هو الكاذب - [00:16:37](#)

هو الكاذب لان الكلام كله يدور على دعواه هو وفي الخامسة تقول وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وان غضب الله. طيب

هو في الخامسة ماذا قال قال لعنة الله عليه ان كان صادق ان كان كاذبا - [00:17:06](#)

وهي تقول غضب الله عليها ان كان صادقا طيب اذا حصل هذا شهد هو الخمس الشهادات وهي الخمس الشهادات ما الذي يترتب عليه

قال فاذا تم سقط الحد اكتبوا واحد - [00:17:24](#)

سقط الحد. اي الحد الذي سقط قديش القذف والزنا لا لا حد زنا عليها ولا قذف عليها قال وثبتت الفرقة تقول رقم اثنين ما هي الفرقة بمجرد ان ايه اذا حصل هذا اللعان فانه يفرق بين الرجل والمرأة فراقا مؤبدا يعني تحرم عليه على التأبید - [00:17:38](#)

طيب هل هي محرم؟ مر معنا المحارم لا ليست محرم محارم من تحرم عليه على التأبید بنسب او سبب مباح اما هذا بسبب محرم فهي محرمة عليه لكنها ليست ايش - [00:18:06](#)

ليست اه من محارمه. قال وثبتت الفرقة المؤبدة لا يستطيع ان يتزوجها بعد ذلك ما دام وصلت الامور هذه المواصيل فهذه لا تعود اليه ابدا ابدا على التأبید قال وينتفي الولد بنفيه. اكتبوا ثلاثة - [00:18:23](#)

وينتفي الولد بنفيه. ما معنى اذا كان بحمل منا هذا الحمل ينسب اليه ولا ما ينسب نقول نفى الولد ان نفاه انتفى وان لم ينفه يلحقه اذا مسألة سقوط الحد - [00:18:42](#)

هذا امر لازم مسألة ثبوت الفرقة هذه لازمة لكن مسألة نفى الولد لا هذه مبنية على ايش على طلبه هو ان نفى الولد عن نفسه قال ليس هذا بولدي فاذا ينتفي عنه - [00:19:04](#)

اذا اللي عان في ذلك طيب قال المصنف ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة عندها اكتب رقم واحد ان كلمة نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها هذي الصورة الاولى - [00:19:19](#)

او لدون اربع سنين رقم اثنين عند كلمة اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر يعني لو كان الزوج ابن عشر لحقه نسبه ما ما معنى هذه المسألة يقول المصنف - [00:19:37](#)

الان يذكر الاحوال التي يلحق الابن بالنسب بالرجل بالزوج متى؟ في صورته ما هي السورة الاولى؟ لانه ذكر السورتين ثم قال لحقه نسبه هذا الجواب هذا الخبر قبر لحقه نسبه متى يلحقه نسبه؟ يقول في هاتين الصورتين ما هما - [00:19:56](#)

من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها كيف يعني دعونا نقول الرجل تزوج عقد بالمرأة ودخل بها في يوم واحد واحد انجبت هذه المرأة بيوم واحد ستة كم شهر مضى - [00:20:16](#)

لا مو ستتشاء ايه في واحد سبعة ولدت في اثنين سبعة في ثلاثة سبعة معناه ان هذا الولد مضى ها مكث ستة اشهر في بطن امه اذا هو من هذا الرجل - [00:20:40](#)

هذا الزوج اقل الحمل ستة اشهر واكثر الحمل اربع سنوات فاذا اذا اتت بهذا الولد بعد الستة الاشهر يلحق بالزوج ولا لا طيب اتت به يلحق به. اتت قبل الستة الاشهر - [00:20:56](#)

ما يلحق يعني هب انه تزوجها في واحد واحد ثم بعد خمسة اشهر انجبت ولدت ولدا ايش نفهم من هذا نفهم ان هذا الحمل وضع قبل الزواج بشهر اذا ليس لا ينسب اليهم - [00:21:13](#)

فهنا المسألة قال او لدون اربع سنين منذ ابانها يعني هب ان الرجل طلق الزوجة اليوم في يوم واحد واحد طلق هذه الزوجة وفارقها اذا انجبت بعد ستة اشهر او ثمانية او عشرة او اربع سنين او اربع سنين الا يوم - [00:21:29](#)

يلحق به اذا كان اكثر من ذلك لا معناه ليس له اذا انجبت بعد ذلك هذا الولد لا يلحق به باعتبار ان اكثر الحمل مدة الحمل كم اربعة سنوات واطح هذا الكلام - [00:21:51](#)

لكن اليوم طبعنا هذا اجتهاد مسألة اربع سنوات قضية اجتهادية قالوا وجدت في الواقع وذكروا لها امثلة وكذا قليلة طبعنا لكن اليوم قضية الحمل قد تظهر يظهر من قبل الطب انه في حمل ولا ما في - [00:22:07](#)

آآ يمكن الاعتماد على ذلك فيما يغلب على الظن انه صحيح طيب قال المصنف ولو ابن عشر يعني ولو كان الزوج ابن عشر سنوات. ابن عشر سنوات صغير هل هو بالغ ولا غير بالغ - [00:22:22](#)

لا ما تقول غير بالغة ابن عشر سنوات يمكن بلوغه لكن نمر نمر قد يكون بالغاً يمكن بلوغه وهو قليل ان يكون بالغ لكن هذا اقل سن ممكن يبلغ فيه - [00:22:44](#)

عشر سنوات يقول ولو كان ابني عشر سنوات نلحق نسبه. اذا واضحة المسألة هذه ولدت لستة اشهر فاكثر منذ دخل بها يلحق به ولا لا يلحق. طب لو كان عمره عشر سنوات نلحق به ولا ما نلحقه؟ نلحقه. قبل تسع سنوات نلحقه - [00:22:55](#)

لا لانه ما يتصور ان ابن تسع بلوغ طيب ولدت بدون اربع سنوات منذ فارقتها يلحق به ولا لا طيب لو كان ابن عاشر يلحق به ولا لا يلحق به اي طبعا - [00:23:14](#)

يلحق به كذا بدون اربع سنوات منذ فارقتها ما تزوجت غيره لا لا لا مطلقا مطلقا فقلنا اللي دون اربع سنوات يلحق به ولا لا يلحق لو كان ابن عشر سنوات - [00:23:29](#)

يلحق به ابن تسع لا ما يلحق به لانه لا يتصور. واضح هذا الكلام طيب الحقناه به هو ابن خمسطعش يلحق ولا ما يلحق ليش ساكتين يلحق به ابن عشر - [00:23:47](#)

يلحق به طيب اذا الحقناه بابن عشر هل نحكم على هذا الزوج ابن عشر بالبلوغ بهذا اللاحق ها قد يقال الظاهر انه ابوة نعم يلحق ما دام الحقنا به اذا هو - [00:24:01](#)

بالغ طيب نشوف ايش يقول المصنف المصنف يخالفكم لا يرى هذا قال ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه يقول له ما اذا شكينا في البلوغ ما نحكم بالبلوغ. طيب كيف الحقناه؟ قالوا الحقناه احتياطا - [00:24:17](#)

لحفظ النسب كان يمكن ما يكون بالغ ما ندري فهذا مجرد احتياط لحفظ النسب قال المصنف ومن اعتق او باع اعتق امة يعني حصل بينه وبينها جماع او باع يعني باع امة - [00:24:34](#)

وقد حصل بينهما جماع قال المصنف ومن اعتق او باع من اقر بوطنها اعترف بوطنها فولدت بدون نصف سنة. ايش الحكم تلحق يلحق به الولد ولا لا قال لحقه يعني نسبه - [00:24:52](#)

والبيع باطل واضحة الصورة رجل عنده امة حصل بينه وبينها آآ يعني كانت له فراش ثم باعها في يوم واحد واحد بعد البيع بخمسة اشهر اتت بولد هذا الولد ولد من - [00:25:10](#)

ولد السيد الاول ولى ولد السيد الجديد اللي اشتراه الاول ليش؟ لانه اقل من ستة اشهر واضح هذي المسألة طيب اذا اكتشفنا اذا نزلت اذا ولدت بعد ستة بعد خمسة اشهر نقول اذا هذا الولد للسيد الاول - [00:25:32](#)

اذا هي ام ولد وام الولد ما يجوز بيعها باطل اذا قول لحقه والبيع باطل اكتب عندها لانها ام ولد ام الولد من هي؟ هي التي تنجب لسيدها معناه باعها وهي حامل من - [00:25:48](#)

اعمل منهم لان هم ولد وام الولد لا لا ايش لا يجوز بيعها انتقل المصنف الى باب مهم وهو باب العدد ما هي العدة قال تعريفها يعني العدد مدة معلومة - [00:26:06](#)

تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها مدة معلومة تتربص فيها المرأة يعني تنتظر فيها المرأة لمدة لتعرف ايش براءة الرحم يعني اذا طلق الرجل زوجته تعتد. ليش تعتد تعتد يعني تجلس مدة معلومة لماذا - [00:26:27](#)

لتأكد من براءة الرحم انه ما في ولد في البطن. ما في حمل هذا هو فائدة العدة العدة هذي لها احكام وهي مسألة مهمة جدا والناس لا يستغنون عنها ابدا - [00:26:52](#)

ليش؟ لانه لا يخلو الانسان من طلاق الحياة مليئة بالطلاق والوفاة الى غير ذلك قال المصنف اولاً من هي التي تعتد قال الزوجة طبعا صحيح الزوجة من ايش تعتد؟ متى - [00:27:04](#)

اذا فارقت زوجها في الحياة ولا في الممات اللتين طيب واحدة واحدة فرقوها. اولاً الوفاة في حال الوفاة تعتد ولا ما تعتد اتت مطلقا تعتد طيب ان فارقتها في الحياة تعتد ولا لا - [00:27:24](#)

فيه تفصيل ما هو التفصيل ان كان قد دخل بها فتعتد وان كان غير مدخول بها فليست هناك عدة واضحة المسألة اذا انتبهوا عندنا دخوله قبل الدخول قبل الدخول وبعد الدخول - [00:27:42](#)

وعندنا حياة ووفاة صارت كم سورة اربع سور حياة وفاة في الحياة فيه قبل الدخول وفي بعد الدخول وفي الوفاة قبل الدخول وبعد

الدخول واضح هذا ثلاث صور حكمها وجوب العدة - [00:27:57](#)

وصورة واحدة ما فيها عدة هذا كلامي واضح ولا لا اذا في حال الوفاة خلونا نأخذ الوفاة في حال الوفاة قبل الدخول في عدة ولا لا؟
اذا فارقتها قبل يعني مات عنها قبل ان يدخل بها في عدة في عدة. بعد الدخول - [00:28:17](#)

بيعبدها طيب طلقها بعد الدخول هناك عدة قبل الدخول ما في عدة اذا هذي الصورة الاخيرة الرابعة التي تختلف عن سابقتها قال
المصنف هذا الكلام اللي قلته هو الذي سيذكره الان قال لا عدة في فرقة حي قبل وطى وخلوة - [00:28:34](#)

هذا الكلام ها المربك هو معناه هذا يقول لا عدة في فرقة حي خرج الميت يعني في في عدة في فرقة الميت ايه سواء قبل وبعد
يقول لا عدة في فرقة حي - [00:28:54](#)

قبل الوطى وقبل الخلوة يعني غير المدخول بها يعني باختصار انه يقول لا عدة بغير مدخول بها في فراق الحي ايش هو فراق الحي
هذا طلاق او ايش او فسخ - [00:29:13](#)

طيب قال المصنف قال وشرط لوطى اكتبوا عندها وعند قوله وشرط يعني لوجوب العدة لوط كونه اذا كانت مدخول بها بالوطء
يعني الدخول نوعان يعني اما الخلوة واما الوطء. اما ان يختلي بها واما - [00:29:31](#)

فالوطأ الذي يوجب العدة فقلنا اذا غير مدخول بها ما عليها عدة اذا فرقت في الحياة كذا قلنا ولا لا غير المدخول بها اذا طلقها في
عدة ولا ما في - [00:29:59](#)

اذا طلقها ما يطلقها الا في الحياة. طلاق في الحياة ما في طيب وان كان دخل بها الدخول نوعان دخل يعني ايش؟ يعني وطأ ولا خلا
هذا او ذا؟ هذا او ذا. لكن الاول له شروط والثاني له شروط - [00:30:15](#)

الاول الوطن يقول وشرط لوطاً كونها ممن يوطأ مثلها من هو الذي يوطأ مثلها؟ ابي بنت كم بين تسعة وكونه يلحق به الولد. من هو
الذي يلحق به الولد؟ ابن من - [00:30:35](#)

ابن عشر. اذا اكتبوا عند قول يوطى مثل ابن تسع يلحق به الولد ابن عشر اذا انتبهوا لو حصل هذا الوطء وهو ابن تسع قال نعتبره
دخل بها؟ لا ما نعتبره. ليش - [00:30:49](#)

لانه هنا في هذه الحالة نكون متيقنين انه ما في ما في حمل قال وشرط لخلوة هو قال ولخلوة يعني وشرط اكتب عنده وشرط
لخلوة مطاوعته واحد وعلمه بها اذا - [00:31:04](#)

لو انه اختلى بها جلس معها في مكان قال بعد ان عقد بها خلا بها الا بها مطاوعة مش قهرا وهو وعلمه بها اختلى بها ويعلم ان هذه هي
الزوجة وكانت مطاوعة - [00:31:25](#)

له في هذه الخلوة ولو مع مانع حتى ولو كان هو مثلا صائم او كان مريض او كان محبوب يعني ما نتصور منه جماع لكن مجرد ان
تحصل هذه الخلوة - [00:31:42](#)

فانها فان هذا يعني نعتبرها نعتبر في حكم المدخول بها خلاص نعتبر هذي دخل بها فلو حصل آآ طلاق هنا تعتد واضح هذا قال
وشرط لخلوة او قال ولخلوة يعني وشرط مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع - [00:31:55](#)

قال المصنف وتلزم لوفاة مطلقا وتلزم يعني العدة لوفاة مطلقة طيب واني حي هذا هو قال وتلزم لوفاة يعني اذا مات الزوج فانها
تعتد منه مطلقا سواء قوله مطلقا اكتبوا عندها يعني ولو غير مدخول بها - [00:32:16](#)

لان مسألة العدة في مسألة الوفاة عامة خلاص النصوص عامة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم او قال يتربصن
الاية الثانية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة فهذا عام ما قال - [00:32:43](#)

اللي غير المدخول بها او المدخول بها هذا فالعام طيب نتقل قال المصنف والمعتدات ست انتبهوا للمعتدات. المعتدات عددهن ست
نبغاكم تعرفوهم تحفظوهم قبل ان نذكر الست من هم هن هؤلاء الست - [00:32:56](#)

اما ان تكون حامل فعدتها بايش وضع الحمل واما ان تكون متوفى عنها زوجها فكيف عدتها اربعة اشهر وعشر ايام واما ان تكون
تحيض فعدتها ثلاث حيضات واما ان تكون لا تحيض فعدتها - [00:33:14](#)

ثلاثة اشهر عرفنا هذا حامل وضع الحمل مات زوجها اربعة اشهر وعشرة ثلاث حيضات لا تحيض ثلاثة اشهر طيب هذولا كم عددهم او
لا اربع كم يبقى تبقى اثنتين الثلثين نقرأهم بعدين - [00:33:32](#)

الثلثين هي حالات تعتبر نادرة وقليلة قال المصنف والمعتدات ست قال الحمل تحتاج ان تكتب عندها الاولى الحامل وعدتها مطلقا
واكتب عند قوله مطلقا من موت او طلاق لانه عندما قلنا - [00:33:55](#)

الاربع حامل ومتوفى عنها. طب افرض انه جمعت الاثنتين كانت حاملا وتوفى عنها زوجها وش عدتها طيب حامل طلقها زوجها وايش
عدتها وضع الحمد طاء حامل مات عنها زوجها وضع الحمل. فهتم المسألة؟ اذا قوله وعدتها مطلقا اكتبوا عندها من موت او طلاق -
[00:34:11](#)

الى وضع كل حمل. ما معنى كل الحمل؟ حمل كامل لو كان في بطنها اثنان فلا بد ان تضع الاثنتين قال الى وضع كل حمل تصير به امة
ام ولد كيف تصير ام ولد - [00:34:33](#)

يعني ان تظع من بطنها ما تبينت فيه خلقة ادمي هذا الذي تصير به الامة ام ولد فلو وضعت شيئا لا يظهر في خلقة ادمي لا هذه اذا لم
تضع شيء - [00:34:48](#)

ما انها اما انها غير حامل ولا تعتد بشيء ثاني اذا لابد ان تظع متى يعني نعتبر ان عدتها انتهت بوضع الحمل اذا وضعت ادمي او ما
تبينت فيه خلقة ادم - [00:35:02](#)

قال وشرط لحوقه للزوج لابد ان يكون هذا الذي الان هي تعتد من الزوج انتبه وطلقها الزوج نفرض طلقها وهي حامل فولدت مثلا
لمدة لا يمكن ان يكون هذا الحمل من هذا الزوج. اذا هذا الوضع لا - [00:35:17](#)

لا تعتد به من الزوج لا ينهي عدتها من هذا الزوج. اذا تعتد من هذا الزوج بشيء اخر بالاشهر او بالحيض اذا كانت تحيض او بغير لابد
ان يكون هذا الحمل منسوب لهذا الرجل - [00:35:40](#)

يمكن مسلا قال المصنف واقل مدته ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اكثر هذه المدة اربع سنين واضح هذا طيب دعوني امثل في
مسألة اللحق للزوج الرجل دخل بالزوجة في واحد واحد - [00:35:50](#)

دخل بها في واحد واحد طلقها بعد شهرين بعد شهرين او بعد ثلاثة اشهر كانت حامل في بطنها فطلقها بعد شهرين بعد شهر يعني
في الشهر الرابع او الخامس ولدت هل هذا - [00:36:16](#)

نكرر مرة ثانية دخل بها في يومكم واحد واحد طلقها في يوم كم واحد ثلاثة يعني بعد شهرين نقول واحد اثنين بلاش واحد ثلاثة
نقول لنا واحد ثلاثة يظن ثلاثة اشهر ما مضت ثلاثة اشهر - [00:36:35](#)

طلقها في ثلاثين اثنين طلقها في ثلاثين اثنين وجدناها حامل وش عدتها كيف عدتها تكون وضع الحمل وضعت بعد شهرين اخرين
يعني بعد اربعة اشهر من الدخول بها هل انتهت عدتها ولا ما انتهت - [00:36:48](#)

ما انتهت لانه هذا الحمل الذي نزل ما هو ما هو للزوج. اذا لا تعتد لا يعتبر هذا انتهاء عدة من الزوج. واضح هذا تبينت فيه خلقة الادمي
كيف ما صار ست اشهر؟ - [00:37:07](#)

ايه ايوة يريد انه يكون هذا الجنين اه ابن مين يعني؟ ابن رجل سابق طقت يعني ايوه دحين احنا نقول لا بد يشترط لحوقه انها تقول
لو نزل مش نزل مثل هذا - [00:37:43](#)

ابن ثلاثة اشهر ولا ابن اربع اشهر لا اذا نزل جنينا كاملا اذا نزل جنين كامل نقطع انه هذا ليس ليس منهم نقطع انه ليس منه اما اذا كان
يحتمل ان يكون منه لا ينسب اليه - [00:38:08](#)

يمكن ان يكون منهم اذا ظهرت فيه خلقة الادمي ينهي العدة قال اذا اقل مدة الحمل كم ستة اشهر وهو الغالب تسعة اشهر والاكثر اربع
سنين ثم انتقل وقال ويباح القاء نطفة - [00:38:23](#)

قبل اربعين يوما بدواء مباح يباح القاء النطفة النطفة هي اول المراحل اه النطفة طبعا ما يعني قبل تكوين القة ما ظهرت فيها يقول
يمكن ان ان يلقي قاء هذه النطفة قبل اربعين يوم لان بعد الاربعين يوم سيبدأ في طور التخليق - [00:38:45](#)

يقول بدواء مباح يعني ليس بدواء محرم هذا هو الحكم اذا لو حصل الحمل يمكن ان يكون في في مدة الاربعين يمكن ان يسقط بدواء مباح لا يكون دواء محرم بعد الاربعين لا لا يجوز ذلك - [00:39:08](#)

الثانية قال المتوفى عنها بلا حمل المرأة المتوفى عنها بلا حمل كم عدتها؟ قال فتعتد حرة اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام طيب والامة؟ قال وامة نصفها يعني شهرين وخمسة ايام - [00:39:23](#)

ومبعضة بالحساب المبعضة بالحساب يعني التي نصفها حر ونصفها آامة تعتد ثلاثة اشهر وثمانية ايام بلياليها قال وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت والا - [00:39:41](#)

عدة طلاق ما معنى هذا الكلام؟ يقول من ابانها في مرض موته المرأة اذا طلقها الرجل في مرض الموت في هذه الحالة يكون هو متهم انه يريد حرمانها من الارث - [00:40:02](#)

ان نمضي هذا الطلاق ولا ما نمضي هذا الطلاق طيب نحن ممكن نمضي هذا الطلاق لكن ما نبني اثاره ما هي اثاره؟ هل نمنعها من الميراث ولا ما نمنعها من الميراث - [00:40:14](#)

نقول لا نمنعها من الميراث فبناء على هذا يقول من طلقت بهذه الطريقة تعتد من ابانها في مرض موته تعتد ايش هل تعتد عدة وفاة او عدة طلاق؟ لاحظوا هو طلقها لكن في مرض الموت - [00:40:24](#)

فالطلاق يقول عدة طلاق ومرض الموت لو مات عنها عدة وفاة هو متهم في هذا الطلاق لذلك يقول سنوريه سنورثها طبعا منه فان ورثناها منه تعتد الاطول من عدة الطلاق وعدة الوفاة ما هي الاطول - [00:40:39](#)

الله اعلم الله اعلم الاطول من عدة الوفاء من عدة الطلاق. عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر. وعدة الطلاق اعرف قد تكون حامل بوضع الحمل قد تكون اه ليست حامل فهذي ثلاث حيضات قد تكون - [00:41:03](#)

لا تحض بثلاثة اشهر واضح هذا الكلام؟ لكن هب انه طلقها في هذا الحال اللي هو في مرض الموت ثم تزوجت هل ترث منه لا ترث. فان كانت لا ترث اذا نعتبرها مطلقة - [00:41:17](#)

تعتاد منه عدة ايش اذا اذا او مثلا في عدة الوفاة طبعا لن يتصور هذا لكن في عدة الوفاة في في مرحلة الوفاة هي التي طلبت الطلاق مثلا فعند ذلك عدة ايش - [00:41:31](#)

طلاق لانها ما ترث منه في هذه الحالة طيب قال المصنف الثانية ذات الحيض المفارقة في الحياة التي تحيد كم تعتد قال فتعتد حرة ومبعضة من بعضها حر وبعضها امة - [00:41:48](#)

بثلاث حيضات طيب والامة قال والامة بحيضتين الحرة ثلاث حيضات. الامة نصفها كما النصف ايضا ونصف لا يمكن ان تنتصف الحيضة فبالتالي نجبرها فتكون هيضتين اذا ذات الحيض تعتد بثلاث حيضات - [00:42:06](#)

كانت حرة الرابعة قال المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر او اياس اما لانها صغيرة او لانها يائسة بلغت سن اليأس يعني بلغت الخمسين وتجاوزت كم تعتد هذي قال فتعتد حرة بثلاثة اشهر وامة بشهرين - [00:42:25](#)

ليش بشهرين؟ ليه ما نقول بشهر ونص شهر ونص يتنصف يمكن يقولون نقيسها على الحيض. ما دام بحيضتين اذا شهرين ولو قيل بشهر ونص لكان وجيه الخامسة قامسا لما قرأناها - [00:42:47](#)

الخامسة قال من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه كيف تعتد هذي ليس لا تحيض الان لكن كانت تحيض والان ارتفع الحيض قال المصنف فتعتد للحمل - [00:43:05](#)

غالب مدته ثم تعتد كايسة يعني باختصار تعتد سنة كاملة هذه التي ارتفع حيضها انقطع عنها الحيض ولا تدري ما السبب فهذه تعتد سنة كاملة لماذا اعتدل الحمل تسعة اشهر هذا غالب الحمل - [00:43:24](#)

ثم تعتد كايسة كم عدة الايسة ثلاثة اشهر المجموع سنة كاملة طيب وان علمت ما رفعه كانت تعرف السبب ارتفع بسبب مرض ارتفع بسبب رضاع فماذا تفعل؟ كم تعتد قال - [00:43:42](#)

فلا تزال فلا تزال حتى يعود يعني الحيض يعني تجلس في العدة الين يرجع اليها الحائض قال حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير

ابسة فتعتد عدة اليااس. اذا هذه التي تعلم ما ما رفعه - [00:43:59](#)

تبقى اما ان يعود لها الحيض تعتد بالحيض او تبلغ سن الخمسين طيب لو جاء هذا الكلام في الثلاثين تجلس الى الى الخمسين اكتبوا عندها وعنه يعني عن الامام احمد تعتد سنة يعني مثل التي قبلها - [00:44:16](#)

اذا من ارتفع حيضها تعلم السبب ما تعلم السبب كم تعتاد سنة كاملة هذا هو القول الثاني نهي هذه الجزئية قال وعدة بالغة لم تحض البالغة اللي ما حاضت كم تعتد - [00:44:33](#)

ما حاضت وش تهتد؟ ثلاث اشهر ومستحاضة مبتدأة يعني ما عندها عادة لكن عندها استحاضة ما عندها حيط عندها استحاضة ما نعرف كم كم تعتد ثلاثة اشهر قال او ناسية - [00:44:49](#)

مستحاضة ناسية ما تعرف حيضها كم يقول كايسة يعني ثلاثة اشهر طيب اذا نقف هنا ونكمل في اللقاء القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:05](#)